



قرار
باسم الشعب اللبناني

عدد
٥٨١
المستدعي: جوزيف الحاج

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في قضايا الأمور المستعجلة،
لدى التدقيق،

وبعد الإطلاع على الإستدعاء الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٠ من السيد
جوزف الحاج بواسطة وكيله المحامي فادي الحاج وعلى مجمل مرفقاته،

حيث يطلب المستدعي، سنداً لأحكام المادتين ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية
فقرتها الأولى و٥٨٩ من القانون عينه، قبول استدعائه شكلاً وإلزام وزارة
الصحة العامة بإعطائه لقاح كورونا المستورد وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة
إكراهية يترك تقديرها للمحكمة، وإلا استطراداً تعيين خبير فني تكون مهمته
مراقبة عمل المنصة الإلكترونية التي أطلقتها الوزارة المعنية للحصول على
اللقاح المذكور للمحافظة على حقه بموعده بتلقي هذا اللقاح وذلك على حساب
تلك وزارة، وحفظ حقه بتقديم دعوى بوجه هذه الأخيرة والنواب والمدراء
العامين الذين تلقوا اللقاح في المجلس النيابي أمام محكمة الأساس للمطالبة
بالتعويض في حال تعرضت صحته لية انتكاسة بسبب عدم تلقيه اللقاح،
وتضمنين الوزارة المستدعي بوجهها الرسوم والنفقات كافة،

عارضاً أنه من مواليد العام ١٩٤١ ويعاني من انسداد في الشريان الرئيسي في
رجله اليسرى وعليه الخضوع للعلاج الطبي طيلة حياته، وأنه من الفئة الأكثر
تعرضاً للإصابة بجائحة كورونا وقد بادر إلى تسجيل اسمه للحصول على
اللقاح عبر المنصة الإلكترونية التي أطلقتها وزارة الصحة العامة لهذه الغاية،
وأنه تفاجأ كغيره من المواطنين بتصريح وزير الصحة العامة الواضح أنه
أرسل فرقة من وزارته إلى المجلس النيابي قامت بتلقيح عدد من النواب
والمدراء العامين متجاوزاً دورهم بحسب المعايير التي وضعت للخطة، وأن
هذه التجاوزات والمخالفات كانت موضوع مؤتمر صحفي لرئيس اللجنة
الوطنية لمكافحة وفاء كورونا الدكتور عبد الرحمن البزري،
مدلياً بأن هذه التجاوزات والمخالفات للمعايير التي أنشئت على أساسها المنصة
تؤدي إلى ضياع حقه بدوره بتلقي اللقاح وحمايته من الإصابة بالفيروس

وإبعاد شبح الموت المحتمل عنه، وبأن التعدي على حقه واضح وصريح والضرر الذي قد يلحق به جسيم وقد لا يعوّض،

وحيث إن البتّ بطلب المستدعي في وجه الإدارة المعنية يستدعي التحقق من مدى اختصاص قضاء العجلة لتقرير اتخاذ التدبير المنشود في وجه هذه الأخيرة من جهة، ومدى توفر شروط تقريره من جهة أخرى ومن مدى إمكانية تدخل القضاء المستعجل لتقرير هذا التدبير بموجب أمر على عريضة من جهة ثالثة، في ضوء سلوك المستدعي للأصول الإجرائية،

وحيث إنه في المسائل المتعلقة بتعامل الإدارة مع الأفراد يثبت اختصاص القضاء العدلي عند تحقق حالة من التعدي *voie de fait* التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق السلطة المقررة لها بارتكابها عملاً ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة أو المبادئ العامة ويشكل مساساً بحقوق أساسية للأفراد، وذلك إنطلاقاً من المبدأ الراسخ في هذا المجال والذي يقيم المحاكم العدلية حارساً للملكية الفردية وللحرية الشخصية والحريات العامة،

وحيث إن الإختصاص يعود في مثل هذه الحالة للمحاكم العدلية العادية، أي الغرف الابتدائية، على أنه يجوز للقضاء المستعجل التدخل ضمن الشروط والحدود المقررة له، باعتباره فرعاً من هذا القضاء،

وحيث إن المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية تجيز لقاضي الأمور المستعجلة في فقرتها الثانية إتخاذ التدابير الأيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث بالعودة إلى معطيات الإستدعاء الراهن يتبين أنه بتاريخ ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢١ أطلقت وزارة الصحة العامة منصة إلكترونية لتسجيل الرغبة في تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد، وفق مراحل توزيع أربعة، تشمل كل مرحلة منها فئات مختلفة؛ وتشمل المرحلة الأولى التي انطلقت في ١٤ شباط ٢٠٢١ العاملين في القطاع الصحي والفئة العمرية ٧٥ وما فوق،

السيد

وحيث إن المستدعي هو من مواليد العام ١٩٤١ وقد سجل رغبته في تلقي اللقاح المضاد لفيروس كورونا عبر المنصة المذكورة وأنه لغاية تاريخه لم يتم توفير هذا اللقاح له،

وحيث بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢١ نقلت الوسائل الإعلامية المحلية وأخرى عالمية خبراً عن تلقي ستة عشر نائباً في البرلمان اللبناني اللقاح بحضور فرقة من وزارة الصحة، وتمّ نشر أسماء النواب المذكورين حيث تبين أن غالبيتهم لا تندرج ضمن المرحلة الأولى من المراحل الأربع المعتمدة في المنصة الإلكترونية المذكورة كونهم ما دون الخامسة والسبعين من العمر وغير عاملين في القطاع الصحي، وهم السادة إيلي الفرزلي، غازي زعيتر، علي عسيران، سليم سعادة، أنيس نصار، نقولا نحاس، ياسين جابر وأسعد حردان، علماً أن هذا الأمر ثابت من خلال الإطلاع على السيرة الذاتية لكل من المذكورين عبر موقع Google،

وحيث إن رئيس اللجنة الوطنية للقاح كورونا الدكتور عبد الرحمن البزري دعا بعد تداول هذا الخبر إلى مؤتمر صحفي ملوحاً باستقالته من اللجنة بسبب مخالفات تحصل في تطبيق الخطة الوطنية للقاح؛ وفي مؤتمره، أكد البزري تلقي النواب المذكورين للقاح وتجاوز الخطة المذكورة واصفاً ما حصل بأنه "دق الإسفين في نعش خطة التلقيح" وبأنه "أمر فظيع" و"خرق لا يمكن السكوت عنه" و"تمييز بين المسؤولين والمواطنين"، كما أكد أن الخروقات غير محصورة في المجلس النيابي بل إنها تحصل يومياً في مراكز التلقيح مشيراً إلى تلقي أشخاص اللقاح في مستشفى رياق لا تتجاوز أعمارهم خمسة وسبعين عاماً،

وحيث إن وزارة الصحة العامة رعت رسمياً عملية التلقيح التي حصلت في مجلس النواب وتبنتها إذ صرح وزير الصحة السيد حمد حسن في حديث تلفزيوني أنه اتخذ "قراراً سيادياً" وارتأى بأن تتوجه الفرق الطبية إلى مجلس النواب من أجل إجراء عملية التلقيح للنواب "تقديراً لجهودهم لأن المجلس النيابي اجتمع خلال سبعة أيام بشكل متتال وأقرّ قانون الاستخدام الطارئ للقاح"،



وحيث يتبين مما تقدم أن المستدعي بوجهها قررت إعطاء اللقاح لأشخاص أعمارهم دون خمسة وسبعين عاماً، سواء في مجلس النواب أم في مراكز التلقيح، وهذه معلومة بات الجميع يعرفها ويتداولها ولم تدحض الوزارة المذكورة صحتها، ما يدل إماماً على أنها قد باشرت عملياً بتنفيذ المرحلة الثانية من خطة اللقاح، الأمر الذي يفترض بدهاءة أن تكون قد أنهت بداية المرحلة الأولى منها وأعطت اللقاح للمشمولين بها كافة، غير أنها في الواقع استئننت المستدعي، أو أنها لم تنه بعد هذه المرحلة ووفرت رغم ذلك اللقاح لمن ليسوا من ضمن أولوياتها في حين لم تعطه للمستدعي الذي يدخل في تلك الأولويات،

وحيث في كلتا الحالتين يكون فعل الإدارة لناحية تخلفها لغاية تاريخه عن تزويد المستدعي باللقاح على النحو المذكور مشوباً بعيب جسيم يتمثل بمخالفة مضمون الخطة الوطنية للقاح والمنصة الإلكترونية التي أطلقتها في هذا المجال والمعايير والشروط التي وضعت على أساسها، مخالفة جسيمة وخطيرة دون أي مبرر شرعي،

وحيث يتمثل هذا العيب أيضاً بقيامها، أي الإدارة، بإعطاء اللقاح لنواب غير مشمولين بالمرحلة الأولى، بناءً على سند قانوني مشوب بعيب جسيم، فالقرار "السيادي" الذي استندت إليه الوزارة في إجراء هذا العمل غير مبرر بأي سند قانوني ولا يستوفي أي من شروط ومعايير خطة اللقاح والمنصة المشار إليها لا بل يخالفها ويستند إلى استنسابية مطلقة في توزيع اللقاح لا سيما وأن تبريره بأنه تقدير للجهود التي بذلها السادة النواب في إقرار قانون الإستخدام الطارئ للقاح لا يستقيم ولا يضيف عليه أية شرعية لا بل هو مستغرب ويجعله على درجة أعلى من الجسامة تظهر بجلاء إلى حد يتعذر معه القول أن هذا القرار والعمل المبني عليه يعتبر تطبيقاً لقانون أو نظام أو اختصاص تملكه الإدارة، فإقرار المجلس النيابي لقانون الإستخدام الطارئ للقاح وانكبابه على دراسته سبعة أيام متتالية، كما جاء في تصريح السيد حسن، يدخل في صميم عمل هذا المجلس ومن واجباته وليس مئة منه ليكافأ عليه،

وحيث إن الإدارة بعملها هذا الخاطي وغير المبرر تكون قد ميزت فيما بين المستدعي وسواه ممن تلقوا اللقاح لغاية تاريخه دون أي مبرر مشروع وخالفت بصورة واضحة وفاضحة مبدأ المساواة le principe de l'egalite

سعيد

الذي كرسته شرعة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الأعضاء موجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأولى والثالثة من الشرعة كما كرسته المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩، وكرسه الدستور اللبناني في الفقرة (ج) من مقدمته والمادة ٧ منه فساوى بين المواطنين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل،

وتعدت بشكل واضح على حق المستدعي بالمساواة طالما أن اللقاح توفر لمن تشملهم الأولى وبوشر بإعطائه لفئات المرحلة الثانية، كما تكون قد تعدت على حقه في الصحة المكرس في دستور منظمة الصحة العالمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو حق إنساني أساسي، وحقه في الحياة المكرس كذلك في الإعلان المذكور وفي العديد من إعلانات وإتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى، وحقه بالحصول على اللقاح وبالحفاظ على دوره وفقاً للخطة الوطنية المتفق عليها مع البنك الدولي،

وحيث إزاء ما تقدم يمسى ثابتاً تحقق حالة التعدي الواضح من قبل الإدارة المستدعي بوجهها على حقوق أساسية للمستدعي ما يعقد اختصاص هذه المحكمة،

وحيث إن التعدي المذكور من شأنه أن ينتج عنه خطر داهم يتهدد صحة المستدعي وحياته لا سيما في ضوء سرعة انتشار الوباء وبالنظر لسنّ المستدعي وهو في الثمانين من العمر وما يعانيه من مرض مزمن ما يجعله أكثر وأسرع عرضة من غيره للإصابة بهذا الفيروس وربما لخطر على صحته أو حياته،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية تجيز لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق،

وحيث إن إن معيار اتخاذ قرار على عريضة يكمن وفقاً للمادة ٦٠٤ أصول محاكمات مدنية إما في وجود عجلة ماسة تبرر اتخاذ الأمر على عريضة لدرء خطر حال أو في فقدان التدبير المطلوب إقراره كل فعالية فيما لو تمّ التقيد بمبدأ الوجاهية،



وحيث في ضوء ما تقدم وبما أن المسألة تتعلق بصحة المستدعي وحياته وفي ضوء عدم إمكانية انتظار سلوك إجراءات التقاضي العادية لما تستغرقه من وقت فضلاً عن كونها معلقة حالياً، يكون طلبه إلزام المستدعي بوجهها بإعطائه لقاح كورونا مستجماً حتماً في هذه الحالة ظروف العجلة القصوى الطارئة والخطورة الساطعة التي تبرر لا بل تستوجب التدخل السريع لهذه المحكمة لإزالة التعدي الواقع عليه ومنع الضرر ودرء الخطر المحدق به عبر إلزام المستدعي بوجهها بتوفير اللقاح له وذلك خلال مهلة ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تبليغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية ترى المحكمة تقديرها بعشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث بالوصول إلى النتيجة أعلاه يمسى نافلاً بحث كل ما زاد أو خالف مما يقضي برده، بما في ذلك الطلب الإستطراذي وطلب حفظ حق المستدعي بمطالبة المستدعي بوجهها بالتعويض أمام محكمة الأساس لأن الحقوق إن وجدت تحفظ بقوة القانون،

لذلك،

وسنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية معطوفة على المادتين ٥٨٩ و ٦٠٤ من القانون عينه،
يقرر:

١- إلزام المستدعي بوجهها الدولة اللبنانية - وزارة الصحة العامة بإعطاء اللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد إلى المستدعي السيد جوزف الحاج وفق الآلية المعتمدة منها وذلك خلال مهلة ثماني وأربعين ساعة من تاريخ تبليغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٢- إبلاغ نسخة عن هذا القرار من رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل.
٣- رد كل ما زاد أو خالف وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها.
قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣.

القاضي (المنتدب) /كارلا شواح

